

الابعد الفيلولوجية في عدالة الامام علي (عليه السلام) المالية مع الصحابية "طلحة والزبير أنموذجا"

المدرس المساعد:

احمد حسن

الكلية الاسلامية الجامعة/ النجف الاشرف

قبل الخوض في غمار البحث ينبغي التعريف بمفهوم (فيلولوجيا)، فهو مؤلف من شقين: (فيلو) و (لوجيا) وكما معلوم بان هذه المفاهيم يونانية الاصل، من قبيل ايتيمولوجيا وأثربولوجيا^٢، كوزمولوجيا^٣ الى اخره، فالمقطع الثاني (لوجيا) يعني: علم او دراسة؛ اما الاول (فيلو) فيعرف بانه: علم دراسة الآثار الفكرية والروحية دراسة تقوم على النصوص وتحقيق الوثائق في العلم الذي يبحث في التراث الفكري المكتوب للأمة باعتباره صورة لتطور العقل الإنساني ومحاولات الروح الإنسانية للكشف عن الحقيقة، وأن تكون للأمة نظرتها في الوجود وفلسفتها التي تعيش عليها وتصوغ على منوالها حياتها^٤، فما نقوم به هو دراسة فكرية للنصوص التراثية التاريخية التي خلفتها تلك الامة محاولة منا لتطور العقل الانساني، ولكشف اللثام عن الحقائق الغائبة لعلنا نصوغ مسارا حقيقيا على صعدى الاخلاقي والعقدي.

التمهيد:

بعد رحيل الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله) انطلقت المرحلة الثانية للدولة الاسلامية، وقد سعت على ان تكون مرحلتها للحكم مكملا لدولة الرسول (صلى الله عليه واله)، فوضعت نظاما سياسيا لهذا الغرض، على الرغم من الاعتراضات عليه من قبل جهات والتي يمكن تلخيصها بثلاث جهات هي: الهاشميون وهم أسرة الرسول (صلى الله عليه واله)، ويقف على رأسهم الإمام علي بن أبي طالب، وأنضم اليهم بعض الصحابة من المهاجرين وغيرهم،^٥ ثم المعارضة التي مارسها الأنصار ضد خلافة ابي بكر بقيادة زعيمهم سعد بن عباد^٦، والجهة الثالثة التي عارضت خلافة أبي بكر هي بعض قبائل العرب^٨، لكن هذه المعارضة سرعان ما

انتهت، وذلك لأن علي بن أبي طالب فضل مصلحة الإسلام على مسألة الترشح لمنصب الخليفة وهو القائل (فرأيت ان اصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين القذى وفي الحلق شجى)^٧، وكذلك فعل الأنصار، فيما قضت الخلافة على معارضة القبائل العربية بالقوة^٨.

وبما ان هذه المرحلة هي مكملية لمرحلة النبوة، كان من الطبيعي أن يرجعوا إلى تشريعات دولة الرسول (صلى الله عليه واله) للمواجهة المشاكل، من تلك المشاكل التي واجهتها هذه المرحلة كثرة الأموال الواردة إليهم نتيجة الفتوحات الإسلامية، جعلتهم أمام مسائل جديدة تحتاج إلى اجتهاد في حلها، وتحتاج إلى مراعاة الواقع الجديد في التعامل معها، فاجتهد خلفاء المسلمين كل بادارة مالية من أجل إدارة الدولة، وهذا ما سألينه من خلال عرض -بما يناسب البحث- الادارة المالية لهذه المرحلة المسماة ب(الراشدة) واسلط الضوء بعد عرض الادارة المالية للخلفاء الثلاثة على عدل امير المؤمنين المالي مع طلحة والزبير حصرا وهما نموذجا للعدل امير المؤمنين مع الصحابة.

الادارة المالية في عهد أبي بكر

فعندما تولى أبو بكر الحكم سار على مبادئ وتشريعات الإسلام، والتي وضعها الرسول (صلى الله عليه واله) في توزيع العطاء، فلما جاءت الأموال من الأمصار الإسلامية، أشارت جماعة من المسلمين عليه برأي مفاده التمييز بين المسلمين حسب مجموعة من المعايير، منها الخدمات التي قدمها الفرد للإسلام، وتاريخ دخوله للإسلام، فقالوا له: (فلو فضلت أهل السوابق والقدم، والفضل بفضلهم)^٩، وهذا أمر خطير على المجتمع الإسلامي وما أسس في عهد الرسول (صلى الله عليه واله) من المساواة، وما جاء في القرآن من آيات تؤكد التساوي بين المسلمين: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)^{١٠}، كذلك ما روي عن الرسول (صلى الله عليه واله) في المساواة بين المسلمين: (ألا ان ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي

على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) ١١، وهذا يعني إن الإسلام لم يرفع الناس على أساس أنسابهم أو ألوانهم أو أموالهم أو قومياتهم أو أي شيء آخر، وإنما كان مقياسه التقوى والعمل الصالح والسلوك القويم، والرأي الذي طرح على أبي بكر كان يريد إعادة مقولة جاهلية، وهي التفريق بين الناس في معاشهم على أسس معينة، وعلى الرغم من اختلاف هذه الأسس في الجاهلية عما اقترحه هؤلاء الصحابة، لكنها تتطابق معها من حيث المبدأ، ونتيجة الاثنين واحدة، وهي خلق فجوة في المجتمع من خلال خلق طبقات اجتماعية ألغاهها الإسلام، وهذه الطبقة أخطر من الأولى لأنها ارتدت رداء الإسلام، لكن أبا بكر رفض هذا الأمر وقال لهم: (إنما ذلك شيء ثوابه إلى عز وجل، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة) ١٢، ومن الملاحظ إن الذين أشاروا على الخليفة بهذا الرأي هم الصحابة، ويقف على رأسهم عمر بن الخطاب، إذ قال له: (يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له، كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها ؟) فرفض الخليفة هذا الرأي على الرغم من العلاقة الوثيقة بينهما ١٣، ووزع الأموال الواردة إلى الدولة الإسلامية في عهده وفق مبدأ المساواة (فخرج على سبعة دراهم وثلاث لكل إنسان، فلما جاء العام المقبل أتى مال كثير هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما) ١٤.

الا ان ابا بكر قد منع العطاء عن معارضيه اذ منع ام المؤمنين (ام سلمى) حقها مخالفه منه للرسول الله (صلى الله عليه واله)، فتقول الرواية: (منع ابو بكر وعمر ام المؤمنين ام سلمى سنة كاملة من عطائها) ١٥.

الإدارة المالية في عهد عمر

وفي عهد عمر بن الخطاب تغيرت السياسة المالية للدولة الإسلامية، إذ وردت كميات كبيرة من الأموال، فأصبحت هناك حاجة إلى إيجاد نظم إدارية ومالية دقيقة، من أجل إدارة هذه الأموال الواردة، لاسيما في الموازنة بين ما يرد إلى الدولة من

أموال، والكيفية التي تنفق فيها، لاسيما أن المسلمين في الفترة التي سبقت عهد عمر بن الخطاب، لم تكن عندهم حاجة إلى إيجاد نظم لإدارة هذه الأموال، فالرسول (ص) كان يوزع ما اجتمع عنده من مال، بعد فترة قليلة من وصوله إليه، على المستحقين من المسلمين، وفق مجموعة من القواعد سبق الكلام عنها، والتي تتناسب مع واقع المسلمين في ذلك الوقت، فلم يكن هناك بيت مال بالمعنى المعروف، كذلك لا يوجد ديوان لتسجيل المسلمين أو لتسجيل النفقات والمصروفات، وذلك لأن النفقات كانت قليلة والواردات كانت كذلك، أما الأراضي المملوكة للدولة الإسلامية لم تكن كثيرة، أو واسعة بحيث تحتاج إلى ديوان لإدارتها ومراقبتها، لذلك لم تظهر الحاجة إلى نظم إدارية ومالية إلا في عهد عمر بن الخطاب، ولم يكن الحال مختلفاً في عهد أبي بكر.

لذلك فإن الحاجة دفعت عمر إلى السعي من أجل إيجاد نظم مالية وإدارية، تتناسب مع حجم الأموال الواردة، وذلك بعد أن وردت كمية كبيرة من الأموال إلى العاصمة المدينة، فجمع الصحابة واستشارهم في الطريقة التي يوزع بها هذه الأموال، لأنه لا يعرف كيف يتعامل مع هذا المال المتجمع لديه، وأين يضعه، ولمن يعطيه، فقال للمسلمين في المسجد: (إن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عدداً، وإن شئتم أن نزن لكم وزناً)، لكنه على الرغم من ذلك كان يعرف أن هذا الإجراء لا يتناسب مع اقتصاد الدولة، فأراد الاستفادة من خبرة بعض الصحابة الذين عملوا في التجارة والذين اكتسبوا معرفة بالإدارة، من خلال احتكاكهم بالدول المجاورة للجزيرة العربية، وهؤلاء أشاروا على الخليفة بآراء مختلفة من أجل إيجاد سياسة مالية ثابتة للدولة الإسلامية، فقال له أحدهم أنه يجب أن يحصي المسلمين الذين يأخذون الأموال، ويسجل أسماءهم في سجلات خاصة لهذا الغرض: (يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها فدون عمر الديوان) ١٦، وعندما سمع عمر هذا الرأي قبله لأنه وجد فيه حلاً لمشكلة توزيع الأموال، التي كانت مشكلة حقيقية لا يعرف الخليفة كيف يتعامل معها، فبدأ بتأسيس سجل خاص

لإحصاء المسلمين الذين يجب أن يأخذوا العطاء، وقد سمي هذا السجل بديوان الجند أو ديوان العطاء، وقد أطلق المسلمون عليه اسم الديوان، لأنه لم يكن في زمن عمر ديوان غيره^{١٧}، وهو يشمل كل من يأخذ العطاء من المسلمين، أي أن المسجلين فيه تكفل الدولة لهم عطائهم، لاسيما القادرين على الاشتراك في المعارك التي كان يخوضها المسلمون، لأن الدولة الإسلامية لم يكن عندها جيش بالمعنى المعروف، بل كانت السياسة العسكرية منذ زمن الرسول (ص) تقوم على النفير العام كما جاء في القرآن الكريم (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^{١٨}، فليس هناك جيش ثابت بل كل مسلم يستطيع حمل السلاح يكون مقاتلا، لكن هذا العطاء لم يكن يشمل جميع المسلمين، بل انه شمل أهل المدينة الذين هم مركز الدولة الإسلامية، وكذلك المقاتلين والموظفين الذين يسكنون في الأمصار الإسلامية، ولم يكن يشمل الأعراب الذين يسكنون في الصحراء من غير المقاتلين، بل كان ينفق على المستحقين منهم من أموال الصدقات^{١٩}.

لذلك شكّل عمر بن الخطاب لجنة من أجل تسجيل الناس في الديوان، حتى يستطيع توزيع العطاء عليهم، وتتكون هذه اللجنة من عقال بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وأمرهم أن يبدأوا بتسجيل الناس حسب قرابتهم برسول الله (ص)، فبدأوا ببني هاشم، وأتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، فإذا استوى الناس في القرابة قدموا أهل السابقة، ثم انتقلوا إلى الأنصار فسجلوهم ثم سائر العرب^{٢٠}.

وهذه السياسة التي وضعها عمر بن الخطاب، تعني التمييز بين المسلمين في العطاء حسب سبقهم إلى الإسلام، والخدمات التي قدمها كل شخص من هؤلاء للإسلام، لأنه كان يرى إن هؤلاء يجب أن يكافؤا على ما قدموه، فخالف السياسة التي اتبعها الرسول (ص)، وقسم المسلمين الى مجموعة من الطبقات حسب نسبة العطاء، ويمكن أن نلخص هذه الطبقات كالآتي:

١- طبقة نساء النبي وتأخذ أعلى نسبة عطاء في الدولة، وألحق بها العباس بن عبد المطلب لأنه عم النبي وهذه الطبقة تأخذ ما بين اثني عشر ألف درهم الى عشرة آلاف درهم ٢١، اذ أعطى عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر بن الخطاب ورملة بنت ابي سفيان لكل واحدة منهن اثني عشر الف درهم زيادة على ما أعطى لبقية نساء النبي ٢٢، ولا نعلم السر هذا التفضيل هذه نساء على بقية نساء ورجال الامة!

٢- طبقة المهاجرين والأنصار وهي أغنى الطبقات الاجتماعية، وتأخذ أعلى نسبة عطاء في الدولة الإسلامية بعد الطبقة الأولى، إذ تذكر الروايات إنه أعطاهما خمسة آلاف درهم ٢٣، لكن هناك روايات أخرى ذكرت أن عمر بن الخطاب، فرق بين المهاجرين والأنصار في العطاء، فأعطى للمهاجرين الذين شهدوا معركة بدر خمسة آلاف ٢٤، وأعطى لمن اشترك في هذه المعركة من الأنصار أربعة آلاف ٢٥، كما قام الخليفة بإلحاق الحسن والحسين أبناء الإمام علي بهذه الطبقة وذلك لقرباهما من رسول الله ٢٦، ثم ألحق أبا سفيان بن حرب ومعاوية ابنه ولا نعرف سبب إلحاقهما بهذه الطبقة ٢٧، مع العلم انهما لم يسلموا إلا في السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة، كما انهما كانا من أشد المعارضين للدعوة الإسلامية في مكة وفي المدينة، وعليه يكون راتب المهاجر الشهري أربعمئة وسبعة عشر درهما تقريبا، والأنصاري ثلاثمئة وثلاثة وثلاثين درهما تقريبا.

٣- طبقة أبناء المهاجرين والأنصار الذين أشترك آبائهم في معركة بدر، إذ أعطى لكل واحد منهم ألفي درهم ٢٨، فيكون راتبهم الشهري مائة وستة وستون درهما.

٤- طبقة من شارك في أحد الى الذين اسلموا حتى صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة اربعة آلاف درهم ٢٩، وفي بعض الروايات إنه أعطى الذين اشتركوا في معركة أحد أربعة آلاف درهم ٣٠، فيكون راتبهم الشهري ثلاثمئة وثلاثة وثلاثين درهما تقريبا.

٥- طبقات المسلمين الذين أسلموا بعد صلح الحديبية، ترواح عطاؤهم بين الفين وخمسمائة درهم، الى الف درهم لكل واحد منهم ٣١، فتكون رواتبهم بين مائتين وثمانية دراهم في الشهر الى مائة وستة وستين درهما.

٦- تكونت هناك مجموعة من الطبقات تأخذ عطاء قليلاً، وهذه الطبقات أنضم تحتها أغلب المسلمين الذين فتحوا الأراضي المجاورة للجزيرة العربية، ووقع عليهم عبء القتال، فكانت الأموال التي جاءت الى الدولة الإسلامية نتيجة عمل هؤلاء، وهذه الطبقات كانت تسكن الأمصار الإسلامية، التي تأسست حديثاً مثل البصرة والكوفة ومصر وحمص وفلسطين ودمشق وصنعاء ونجران، وغيرها من الأمصار الإسلامية ٣٢، هؤلاء يأخذون على طبقات تتراوح رواتبهم بين مائة وستة وستين درهما في الشهر، الى خمسة وعشرين درهما في الشهر ٣٣.

وبعد ذلك استشار عمر الصحابة في مقدار الراتب الذي يستحقه، لأنه كان قبل تولي الخلافة تاجراً وعندما تولى الخلافة لم يعد لديه عمل ٣٤، فطرحوا عليه آراء عدة، لكنه رفض هذه الآراء، وتوجه الى الإمام علي من أجل معرفة رأيه في هذا الأمر، فقال له: (ما تقول أنت يا أبا الحسن ؟ فقال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، وليس لك من هذا المال غيره، فقال: القول ما قاله أبو الحسن) ٣٥. فقبله عمر بن الخطاب، لاسيما أنه كان رأي يتناسب مع مبادئ الإيثار والزهد التي التزم بها الصحابة في بداية الدعوة، فكان رأي الإمام يقضي بان يأخذ الخليفة من المال بالمقدار الذي يسد به حاجته وحاجة عياله، ويبقى الخليفة يأخذ من المال حسب القناعة التي يفرضها عليه دينه وورعه وزهده .

الإدارة المالية في عهد عثمان

وفي عهد عثمان بن عفان لم تتغير السياسة المالية للدولة الإسلامية، بل استمرت على نفس الطريقة التي أسسها الخليفة عمر، فأدى هذا الأمر إلى ازدياد ثروات بعض الصحابة بشكل كبير جداً، وسوف نعرض بعض النماذج على كثرة أموال هؤلاء الصحابة:

تذكر الروايات ان عثمان كان يمتلك في المدينة فقط سبع قصور، وامتلك أموالاً عظيمة كان يستثمرها في الزراعة والتجارة، إذ كان عنده ألف عبد مملوك وخلف في خزائنه ثلاثين مليون درهم وخمسمائة ألف درهم ومائة وخمسين ديناراً فنهبته وذهبت، وترك ألف بعير بالربذة وترك صدقات كان تصدق بها ببراديس وخيبر ووادي القرى قيمتها مائتي ألف دينار ٣٦، وكذلك كان الزبير بن العوام يمتلك دوراً وخططاً وضياعاً في الحجاز والعراق ومصر ٣٧، وكان عنده ألف عبد وأمه يؤدون إليه الخراج ٣٨، وترك عند موته إحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالكوفة، وداراً بمصر ٣٩، وكان ماله يبلغ مائة وخمسين مليون ومائتي ألف درهم ٤٠، وكانت أرباح طلحه من أراضيه في العراق فقط أربع مائة ألف دينار ٤١، وترك عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار ٤٢، وفي رواية إن طلحة عندما قتل كان في يد خازنه مليونان ومائتا ألف درهم وقيمت أصوله وعقاره ثلاثة ملايين درهم ٤٣، كما ترك كميات كبيرة من الذهب ٤٤، وترك عبد الرحمن بن عوف ألف بعير، وثلاثة آلاف شاة ٤٥، وكان لديه عند وفاته (ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه) ٤٦، وطلق إحدى نسائه في مرضه الذي مات فيه، فصولحت بعد وفاته فكانت حصتها مائة ألف دينار ٤٧، ناهيك عن باقي الورثة، وفي رواية ان عبد الرحمن بن عوف كان يخاف من كثرة ماله ، فجاء إلى أم سلمة زوجة الرسول (ص) وقال لها: (يا أمه قد خفت أن تهلكني كثرة مالي أنا أكثر قريش مالاً، فقالت له: يا بني فانفق) ٤٨، وتذكر الروايات ان سعد بن أبي وقاص ابتنى قصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة، ورفع سمكها ووسع فضاءها وجعل أعلاها شرفات، وبلغت زكاة عين ماله خمسة آلاف درهم، وترك عند وفاته مائتي ألف وخمسين ألف درهم ٤٩، وبلغت ثروة زيد بن ثابت عند وفاته (من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار) ٥٠.

وهذه الكميات التي ذكرناها مجرد نماذج من الأموال لعينة من الصحابة والتي أشارت إليها النصوص التاريخية، وهؤلاء استفادوا من سياسة التمييز في العطاء، علاوة على الهبات والغنائم التي كانوا يحصلون عليها من الفتوح، وعمل بعضهم في مجال التجارة، ونحن هنا لا نلوم الصحابة على امتلاكهم للأموال، كذلك لسنا ضد امتلاك الإنسان للمال لأنه حق طبيعي مادام يأتي عن طريق الكسب المشروع، بل نوجه نقدنا إلى السياسة المالية التي جعلتهم يمتلكون هذه الأموال وبهذه الكثرة، فيما لم يحصل غيرهم من المسلمين على مثل هذه الكميات الكبيرة من الأموال، ولو أن الغالبية العظمى من المسلمين كانوا يتمتعون بهذا الثراء لما كان في الأمر مشكلة، لكن الأمر لم يكن كذلك لأن سياسة التمييز بالعطاء قسمت المجتمع الإسلامي إلى أغنياء وفقراء، فتبع ذلك بروز العديد من المشاكل بسبب هذه السياسة، وكما أشار الإمام علي (عليه السلام) في خطبته (يخضمون مال الله خضم الابل نبت الربيع)^{٥١}.

وزاد في الأمر سوء سياسة توزيع الإقطاعات في عهدي عمر وعثمان، لأن منح الصحابة وغيرهم أراضٍ ساهمت في زيادة ثراء هذه الطبقة، على الرغم من أن الإمام علياً نصح الخليفة عمر بعدم منح الإقطاعات، وإبقاء الأرض مملوكة للدولة لتكون فائدتها لجميع المسلمين، لكن عمر لم يلتزم بهذا الأمر بصورة كاملة، فأخذ يوزع الإقطاعات على كبار الصحابة في المدينة، إذ يذكر الواقدي إن الخليفة عمر خرج من المدينة، ونزل في وادي العقيق القريب من المدينة، وأخذ يقطع الصحابة منه حتى أقطعه كله، ولم تذكر لنا المصادر أنه كانت هناك قاعدة ثابتة لهذه الإقطاعات، إذ طلب منه الزبير بن العوام أرضاً فأقطعها إياه، كما طلب منه غيره أرضاً فأعطاه إياهم ٥٢، وأعطى بعض الإقطاعات للمسلمين، فقد قام بتوزيع أرض خيبر بعد أن طرد اليهود منها، الذين عقدوا مع الرسول (ص) عقداً بأن يعملوا بالأرض مقابل نصف الحاصل ٥٣، وقسمها بين من اشترك في هذه المعركة من الصحابة ٥٤، وأعطى لأزواج النبي (ص) من هذه الأرض (أيتكن شاءت أخذت الضيعة فكانت لها

ولورثتها)، وأقطع الخليفة عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب بن الارت وأسامه بن زيد فباع الأرض التي أقطعت له ٥٥، كما أقطع من أراضي الصوافي التي كانت لأكاسرة الفرس ٥٦.

العدول المالي في عهد الإمام علي (عليه السلام)

ذكر أبو جعفر الإسكافي المعتزلي^{٥٧}: بعد ما بويح في مسجد الرسول من الصحابة بعد مقتل عثمان، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وذكر محمداً فصلى عليه، ثم ذكر نعمة الله على أهل الإسلام، ثم ذكر الدنيا، فزهدهم فيها، وذكر الآخرة فرغبهم إليها، ثم قال:

"أما بعد: فإنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف الناس أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، فعمل بطريقه، ثم جعلها شورى بين ستة، فأفضى الأمر منهم إلى عثمان، فعمل ما أنكرتم وعرفتم، ثم حصر وقتل، ثم جئتموني طائعين فطلبتم إلي وإنا أنا رجل منكم، لي ما لكم، وعلي ما عليكم، وقد فتح الله الباب بينكم وبين أهل القبلة، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، ولا يحمل هذا الأمر إلا أهل الصبر والبصر والعلم بمواقع الأمر، وإني حاملكم على منهج نبيكم صلى الله عليه واله وسلم، ومنفذ فيكم ما أمرت به إن استقمتم لي. وبالله المستعان. ألا إن موضعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كموضعي منه أيام حياته، فامضوا لما تؤمرون به، وقفوا عند ما تنهون عنه، ولا تعجلوا في أمر حتى نبينه لكم فإن لنا عن كل أمر تنكرونه عذراً.

ألا وإن الله عالم من فوق سمائه وعرشه أني كنت كارهاً للولاية على أمة محمد حتى اجتمع رأيكم على ذلك، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: "أيما وال ولي الأمر من بعدي، أقيم على حد الصراط ونشرت الملائكة صحيفته فإن كان عادلاً أنجاه الله بعدله، وإن كان جائراً انتفض به الصراط حتى تتزائل مفاصله، ثم يهوي إلى النار فيكون أول ما يتقيها به أنفه وحر وجهه، ولكني لما اجتمع رأيكم لم يسعني ترككم.

ثم التفت "عليه السلام" يميناً وشمالاً، فقال: ألا لا يقولن رجال منكم غداً قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار، وفجروا الأنهار، وركبوا الخيول الفارهة، واتخذوا الوصائف الروقة فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً إذا ما منعتهم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون، فينقمون ذلك، ويستنكرون ويقولون: حرماً ابن أبي طالب حقوقنا ألا وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى أن الفضل له على من سواه لصحبته، فإن الفضل النير غداً عند الله، وثوابه وأجره على الله، وأيما رجل استجاب لله وللرسول، فصدق ملتناً، ودخل في ديننا، واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد، وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء، وأفضل الثواب لم يجعل الله الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً، وما عند الله خير للأبرار. وإذا كان غداً إن شاء الله فاغدوا علينا، فإن عندنا مالاً نقسمه فيكم، ولا يتخلفن أحد منكم عربي ولا عجمي، كان من أهل العطاء أو لم يكن إلا حضر إذا كان مسلماً حراً. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. ثم نزل.

قال أبو جعفر: وكان هذا أول ما أنكروه من كلامه عليه السلام، وأورثهم الضغن عليه وكرهوا إعطائه وقسمه بالسوية. فلما كان من الغد، غداً وغدا الناس لقبض المال فقال لعبيد الله بن أبي رافع كاتبه: أبدأ بالمهاجرين فنأدهم، وأعط كل رجل من حضر ثلاثة دنائير ثم بالأنصار فافعل معهم مثل ذلك ومن يحضر من الناس كلهم الأحمر والأسود فاصنع به مثل ذلك.

فقال سهل بن حنيف: يا أمير المؤمنين، هذا غلامي بالأمس وقد أعتقته اليوم فقال: نعطيه كما نعطيك، فأعطى كل واحد منهما ثلاثة دنائير ولم يفضل أحداً على أحد وتخلف عن هذا القسم يومئذ طلحة والزبير وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم ورجال من قريش وغيرها.

قال: وسمع عبيد الله بن أبي رافع عبد الله بن الزبير يقول لأبيه وطلحة ومروان وسعيد: ما خفي علينا أمس من كلام علي ما يريد

فقال سعيد بن العاص والتفت إلى زيد بن ثابت: إياك أعني واسمعي يا جارة فقال عبيد الله بن أبي رافع لسعيد وعبد الله بن الزبير: إن الله يقول في كتابه: "ولكن أكثرهم للحق كارهون".

ثم إن عبيد الله بن أبي رافع أخبر علياً عليه السلام بذلك، فقال: والله إن بقيت وسلمت لهم لأقيمهم على المحجة البيضاء، والطريق الواضح، قاتل الله ابن العاص! لقد عرف من كلامي ونظري إليه أمس أنني أريده وأصحابه ممن هلك فيمن هلك.

قال: فبينما الناس في المسجد بعد الصبح إذ طلع الزبير وطلحة، فجلسا ناحية عن علي عليه السلام، ثم طلع مروان وسعيد وعبد الله بن الزبير فجلسوا إليهما، ثم جاء قوم من قريش فانضموا إليهم، فتحدثوا نجياً ساعة ثم قام الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فجاء إلى علي عليه السلام،

فقال: يا أبا الحسن إنك قد وترتنا جميعاً أما أنا فقتلت أبي يوم بدر صبراً، وخذلت أخي يوم الدار بالأمس وأما سعيد فقتلت أباه يوم بدر في الحرب وكان ثور قريش وأما مروان فسخفت أباه عند عثمان إذ ضمه إليه ونحن إخوتك ونظراؤك من بني عبد مناف، ونحن نبائعك اليوم على أن تضع عنا ما أصبناه من المال في أيام عثمان، وأن تقتل قتلته وإنا إن خفناك تركناك فالتحقنا بالشام.

فقال: أما ما ذكرتم من وتري إياكم فالحق وترككم، وأما وضعي عنكم ما أصبتم فليس لي أن أضع حق الله عنكم ولا عن غيركم، وأما قتلي قتلة عثمان فلو لزمني قتلهم اليوم لقتلتهم أمس ولكن لكم علي إن خفتموني أن أوْمنكم لان خفتكم أن أسيركم.

فقام الوليد إلى أصحابه فحدثهم، وافترقوا على إظهار العداوة وإشاعة الخلاف فلما ظهر ذلك من أمرهم، قال عمار بن ياسر لأصحابه: قوموا بنا إلى هؤلاء النفر من إخوانكم فإنه قد بلغنا عنهم ورأينا منهم ما نكره من الخلاف، والطعن على إمامهم وقد دخل أهل الجفاء بينهم وبين الزبير والأعسر العاق يعني طلحة، فقام أبو الهيثم وعمار وأبو أيوب وسهل بن حنيف وجماعة معهم، فدخلوا على علي عليه السلام .

فقالوا: يا أمير المؤمنين، انظر في أمرك، وعاتب قومك، هذا الحي من قريش فإنهم قد نقضوا عهدك، وأخلفوا وعدك، وقد دعونا في السر إلى رفضك، هداك الله لرشدك! وذلك لأنهم كرهوا الأسوة، وفقدوا الأثرة، ولما آسيت بينهم وبين الأعاجم أنكروا واستشاروا عدوك عظموه، وأظهروا الطلب بدم عثمان فرقة للجماعة، وتآلفاً لأهل الضلالة. فرأيك! فخرج علي عليه السلام ، فدخل المسجد، وصعد المنبر مرتدياً بطق، مؤتزراً ببرد قطري، متقلداً سيفاً، متوكتلاً على قوس، فقال:

أما بعد، فإننا نحمد الله ربنا وإلهنا وولينا، وولي النعم علينا، الذي أصبحت نعمه علينا ظاهرة وباطنة، امتناناً منه بغير حول منا ولا قوة، ليلونا أنشكر أم نكفر فمن شكر زاده ومن كفر عذبه فأفضل الناس عند الله منزلة، وأقربهم من الله وسيلة، أطوعهم لأمره، وأعلمهم بطاعته وأتبعهم لسنة رسوله، وأحياهم لكتابه ليس لأحد عندنا فضل إلا بطاعة الله وطاعة الرسول. هذا كتاب الله بين أظهرنا، وعهد رسول الله وسيرته فينا، لا يجهل ذلك إلا جاهل عاند عن الحق منكر، قال تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". ثم صاح بأعلى صوته: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، فإن توليتم فإن الله لا يحب الكافرين. ثم قال: يا معشر المهاجرين والأنصار: أتمنون على الله ورسوله بإسلامكم، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين، ثم قال: أنا أبو الحسن وكان يقولها إذا غضب ثم قال:

"ألا إن هذه الدنيا التي أصبحت تمنونها وترغبون فيها، وأصبحت تغضبكم وترضيكُم، ليست بداركم ولا منزلكم الذي خلقتُم له فلا تغرنكم فقد حذرتكموها، واستتموا نعم الله عليكم بالصبر لأنفسكم على طاعة الله، والذل لحكمه جل ثناؤه، فأما هذا الفيء فليس لأحد على أحد فيه أثرة، وقد فرغ الله من قسمته، فهو مال الله، وأنتم عباد الله المسلمون، وهذا كتاب الله به أقررنا وله أسلمنا، وعهد نبينا بين أظهرنا، فمن لم يرض به فليتول كيف شاء، فإن العامل بطاعة الله والحاكم بحكم الله لا وحشة عليه.

ثم نزل عن المنبر، فصلى ركعتين، ثم بعث بعمار بن ياسر، وعبد الرحمن بن حسل القرشي إلى طلحة والزبير، وهما في ناحية المسجد، فأتياهما فدعواهما، فقاما حتى جلسا إليه عليه السلام، فقال لهما:

نشدتكما الله، هل جئتماني طائعين للبيعة، ودعوتاني إليها، وأنا كاره لهما! قالوا: نعم.

فقال: غير مجبرين ولا مقسورين، فأسلمتما لي بيعتكما وأعطيتماني عهدكما! قالوا: نعم.

قال: فما دعاكما بعد إلى ما أرى. قالوا: أعطيناك بيعتنا على ألا تقضي الأمور ولا تقطعها دوننا وأن تستشيرنا في كل أمر ولا تستبد بذلك علينا، ولنا من الفضل على غيرنا ما قد علمت فأنت تقسم القسم وتقطع الأمر، وتمضي الحكم بغير مشاورتنا ولا علمنا.

فقال: لقد نعمتما يسيراً وأرجأتما كثيراً فاستغفرا الله يغفر لكما. ألا تخبرانني، أدفعتكما عن حق وجب لكما فظلمتكما إياه؟ قالوا: معاذ الله!

قال: فهل استأثرت من هذا المال لنفسي بشيء؟ قالوا: معاذ الله!

قال: أفوق حكم أو حق لأحد من المسلمين فجعلته أو ضعفت عنه. قالوا: معاذ الله!

قال: فما الذي كرهتما من أمري حتى رأيتما خلافي؟ قالوا: خلافتك عمر بن الخطاب في القسم أنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا، وسويت بيننا وبين من لا يماثلنا فيما أفاء الله تعالى علينا بأسيافنا ورماحنا، وأوجفنا عليه بخيلنا ورجلنا، وظهرت عليه دعوتنا، وأخذناه قسراً قهراً، ممن لا يرى الإسلام إلا كرهاً.

فقال: فأنا ما ذكرتماه من الاستشارة بكما فوالله ما كانت لي في الولاية رغبة ولكنكم دعوتوني إليها، وجعلتموني عليها فخفت أن أردكم فتختلف الأمة، فلما أفضت إلي نظرت في كتاب الله وسنة رسوله فأمضيت ما دلاني عليه واتبعته، ولم أحتج إلى آرائكم فيه ولا رأي غيركم، ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة برهانه، واحتيج إلى المشاورة فيه لشاورتكما فيه وأما القسم والأسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه باديء بدء! قد وجدت أنا وأنتما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحكم بذلك، وكتاب الله ناطق به، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وأما قولكم: جعلت فينا وما أفاءته سيوفنا ورماحنا، سواء بيننا وبين غيرنا، فقد سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم، فلم يفضلهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في القسم، ولا آثرهم بالسبق، والله سبحانه موف السابق والمجاهد يوم القيامة أعمالهم، وليس لكم والله عندي ولا لغيركم إلا هذا. أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلى الحق، وألهمنا وإياكم الصبر.

ثم قال: رحم الله امرأ رأى حقاً فأعان عليه، ورأى جوراً فرده، وكان عوناً للحق على من خالفه.

قال أبو جعفر الاسكافي^{٥٨}: وقد روي أنهما قالاه وقت البيعة: نبايعك على أنا شركاؤك في هذا الأمر.

فقال لهما: لا، ولكنكما شريكاي في الفيء، لا أستأثر عليكما ولا على عبد حبشي مجدع بدرهم فما دونه، لا أنا ولا ولدای هذان، فإن أيتما إلا لفظ الشركة، فأنتما عونان لي عند العجز والفاقة، لا عند القوة والاستقامة.

قال أبو جعفر فاشترط ما لا يجوز في عقد الأمانة، وشرط عليه السلام لهما ما يجب في الدين والشرعية.

قال رحمه الله تعالى: وقد روي أيضاً أن الزبير قال في ملأ من الناس: هذا جزاؤنا من علي! قمنا له في أمر عثمان حتى قتل، فلما بلغ بنا ما أراد جعل فوقنا من كنا فوقه.

وقال طلحة: ما اللوم إلا علينا، كنا معه أهل الشورى ثلاثة، فكرهه أحدنا يعني سعداً وبايعناه، فأعطيناه ما في أيدينا، ومنعنا ما في يده، فأصبحنا قد أخطأنا اليوم ما رجوناه أمس، ولا نرجو غداً ما أخطأنا اليوم.

فإن قلت: فإن أبا بكر قسم بالسواء، كما قسمه أمير المؤمنين عليه السلام، ولم ينكروا ذلك، كما أنكروه أيام أمير المؤمنين، فما الفرق بين الحالتين؟

ذكروا أن الزبير وطلحة أتيا علياً - بعد فراغ البيعة - فقالا: هل تدرى علي ما بايعناك يا أمير المؤمنين؟

قال علي: نعم، علي السمع والطاعة، وعلي ما بايعتم عليه أبا بكر وعمر وعثمان. قالوا: لا، ولكننا بايعناك علي أنا شريكك في الأمر.

قال علي: لا، ولكنكما شريكان في القول والاستقامة والعون على العجز والأود.

لما قال طلحة والزبير لأمر المؤمنين عليه السلام: نبايعك على أنا شركاؤك في هذا الأمر.

قال: لا ولكنكما شريكان في القوة والاستعانة، وعونان على العجز والأود.

أتاه عليه السلام طلحة والزبير فقالا : إنه قد نالتنا بعد رسول الله جفوة، فأشركنا في أمرك!

فقال : أنتما شريكاي في القوة والاستقامة ، وعوناى على العجز والأود.

قال ابن قتيبة^{٥٩}: كان الزبير لا يشك في ولاية العراق ، وطلحة فيا ليمن ، فلما استبان لهما أن علياً غير موليتهما شيئاً ، أظهر الشكاة ؛ فتكلم الزبير في ملأ من قريش ، فقال : هذا جزاؤنا من على ! قمنا له فيأمر عثمان ، حتي أثبتنا عليه الذنب ، وسببنا له القتل ، وهو جالس في بيته وكفى الأمر . فلما نال بنا ما أراد ، جعل دوننا غيرنا.

فقال طلحة : ما اللوم إلا أنا كنا ثلاثة من أهل الشورى ، كرهأأحدنا وبايعناه ، وأعطيناه ما في أيدينا ، ومنعنا ما في يده ؛ فأصبحنا قد أخطأنا ما رجونا.

قال : فأنتهى قولهما إلى علي ، فدعا عبد الله بن عباس وكاناستوزره ، فقال له : بلغك قول هذين الرجلين ؟ قال : نعم ، بلغني قولهما . قال : فماترى ؟ قال : أري أنهما أحبا الولاية ؛ فول البصرة الزبير ، وول طلحة الكوفة ؛ فإنهما ليسا بأقرب إليك من الوليد وابن عامر من عثمان . فضحك علي ، ثم قال : ويحك ، إن العراقين بهما الرجال والأموال ، ومتى تملكنا رقاب الناس يستميلالسفيه بالطمع ، ويضربا الضعيف بالبلاء ، ويقويا على القوي بالسلطان ، ولو كنتمستعملأ أحدا لضره ونفعه لاستعملت معاوية على الشام ، ولولا ما ظهر لي منحصرهما على الولاية ، لكان لي فيهما رأي.

من كلام للأمام علي عليه السلام كلم به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة ، وقد عتبا عليه من ترك مشورتهما والاستعانة في الأمور بهما لقد نعمتما يسيراً ، وأرجأتما كثيراً . ألا تخبراني ، أيشي كان لكما فيه حقدفعتكما عنه ؟ أم أيقسم استأثرت عليكما به ؟ أم أي حق رفعه إلى أحد منالمسلمين ضعفت عنه ، أم جهلته ، أم أخطأت بابه ؟ والله ، ما كانت لي في الخلافة رغبة ، ولا في الولاية إربة ، ولكنكم

دعوتوني إليها ، وحملتوني عليها ، فلما أفضت إلى نظرت إلي كتاب الله وما وضع لنا ، وأمرنا بالحكم به فاتبعته ، وما استنّ النبي فاقتيته ، فلم أحتج في ذلك إلي رأيكما ، ولا رأي غيركما ، ولا وقع حكم جهلته فأستشيركما وإخواني من المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ، ولا عن غيركما .

وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة ؛ فإنّ ذلك أمر لم أحكم أنا فيه رأيي ، ولا وليته هوي مني ، بل وجدت أنا وأنتما ما جاء به رسول الله قد فرغ منه ، فلم أحتج إليكما فيما قد فرغ الله من قسمه ، وأمضي فيه حكمه ، فليس لكما -والله- عندي ولا لغيركما في هذا عتبي . أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلي الحق ، وألهمنا وإياكم الصبر .

ثم قال: رحم الله رجلاً رأي حقاً فأعان عليه ، أو رأي جوراً فردّه ، وكان عوناً بالحق علي صاحبه .

ثم آل الامر الى ما آل اليه بنكث بيعتهما ثم حرب ضروس بخروج عائشة وتأليب المجتمع ضد امير المؤمنين (عليه السلام)، والنتيجة هزم الجمل وادى لمقتلها مصحابة بالندم، وذكر بان طلحة قال^٦:

ندامة ما ندمت وضلّ حلمي ولهفي ثم لهف أبي وأمي

ندمت ندامة الكُسعيّ لما طلبت رضا بني جرّم بزعمي

وهنا يمكن ان نستنتج جملة من الامور من خلال النصوص التاريخية التي بينها العدل امير المؤمنين (عليه السلام) المالي مع طلحة والزبير هي:

اولاً: بان المنصب الظاهري للخلافة لم يكن امير المؤمنين ساعياً له في تسلمه كما فعل الخلفاء الثلاثة الذين سبقوا بل كان زاهداً فيه وهذا المعنى واضح اثناء خطبته الانفة فقال عليه السلام: (نشدتكم الله ، هل جئتماني طائعين للبيعة ، ودعوتماني إليها ، وأنا كاره لها! قالوا: نعم) وقال: ايضاً في موضوع اخر:

(أما والذي فلق الحبة ، و برأ النسمة لولا حضور الحاضر و قيام الحجة بوجود الناصر ، و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ، ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولأفئتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفة عنز)^{٦١}، فلم يروج دعاية او يشتر ذمة احد، وهذا ما نستفيده من رسم واقعنا السياسي المعاصر نحن كمسلمين.

ثانيا: عرض امير المؤمنين منهجه الذي ينتهجه في خلافته هو منهج رسول الله (صلى الله عليه واله) بكل ما يحمل هذا المعنى من تجسيد للواقع؛ حيث ان النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) كان: (الصدق والامانة واحترام الانسان ومناصفة المظلوم وحفظ حقوق الاقليات) اساس دولته، فكذلك منهج دولة امير المؤمنين (عليه السلام)، وهذا ما اشار له (اني حاملكم على منهج نبيكم صلى الله عليه واله وسلم، ومنفذ ما امرت به).

ثالثا: بين امير المؤمنين من خلال خطبته القول الفصل في خلافته المستقبلية والاساس الذي يبتني عليه في سيراحوال الامة العدل في الرعية وانصاف كل طبقات المجتمع واصناف البشر وبغض مهما تكنالوانهم واحسابهم وجاهدتهم ومصاحبتهم وقربهم من الخليفة لخلق توازن اجتماعي واقتصادي، وبهذا التصريح اورث الضغن عليه كما وصفه الاسكافي، فأمر المؤمنين لم ينظر الى كل هذه المميزات التي تجعل من صاحبها يمتاز على الآخرين بها وقد امر بذلك كاتبهعبيد الله بن أبي رافع: (أبدأ بالمهاجرين فنأدهم، وأعط كل رجل ممن حضر ثلاثة دنانير ثم بالأنصار فافعل معهم مثل ذلك ومن يحضر من الناس كلهم الأحمر والأسود فاصنع به مثل ذلك) بل طبقه مع اقرب الناس له اخيه عقيل عندما طلب ان يستزيده من بيت المال، فما بالك بأمثال طلحة والزبير فانه لا ييالي بهم ولا يكثر لأمرهم سوى ان يطبق العدل فيهم؛ ربما يستفهم مستفهم كما استفهم بعض المستشرقين^{٦٢} ومن قبلهم ابن عباس لو

ان امير المؤمنين ولي طلحة الكوفة والزبير البصرة وربما يجهز عليهم بهذا المنحة ولم ينكثا البيعة ولم يزجا ام المؤمنين بحرب خسرت فيها الدنيا والاخرة، ولم... ولم؟

والجواب على ذلك: بان امير المؤمنين قد وضّح اساس خلافته هي خلافة الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) وليس ملك حتى من الممكن ان يحايي هذا البلد ويهب ذاك وبالتالي يمكن لهم ان يتقاسموا الكعكة ضمن صفقة سياسية تتم والسلام الا ان امير المؤمنين بيت المال هو بيت اموال المسلمين وليس ملك وما هو الا امين على هذا وكما قال: (لو كان المال مالي لوزعته عليهم بالتساوي فكيف والمال مالهم) هذا من جهة ومن جهة اخرى بين امير المؤمنين لابن عباس ذلك التساؤل حيث قال: (لو كنت مستعملا احدا لضره ونفعه لاستعملت معاوية على الشام).

رابعا: ركز امير المؤمنين على صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الامتيازات التي حازوها تحت هذا المسمى -الصحبة لرسول الله- فالصحابي هو الذي لا يمين بأيمانه واسلامه على الاخرين فأيمانه واسلامه يطلب اجره من الله لا من بيت المال فقال: (ألا لا يقولن رجال منكم غداً قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار، وفجروا الأنهار، وركبوا الخيول الفارحة، واتخذوا الوصائف الروقة فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً إذا ما منعته ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون، فينقمون ذلك، ويستنكرون ويقولون: حرما ابن أبي طالب حقوقنا ألا وأيما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله -واله- وسلم يرى أن الفضل له على من سواه لصحبته، فإن الفضل النيرغداً عند الله، وثوابه وأجره على الله، وأيما رجل استجاب لله وللرسول، فصدق ملتنا، ودخل في ديننا، واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على

أحد، وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء، وأفضل الثواب لم يجعل الله الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً، وما عند الله خير للأبرار)، ومع شديد الأسف بقيت الحصانة يتمتع بها الصحابة لهذا اليوم بانهم: افضل البشر وكلهم على مرتبة واحدة من التقوى!!.

خامساً: لا يتمتع بعض الصحابة بالأيمان الحقيقي الذي يريده الله ورسوله وهذا واضح من خلال رد سهل بن حنيف عندما اعترض على امير المؤمنين في العطاء حيث قال: (يا أمير المؤمنين، هذا غلامي بالأمس وقد أعتقته اليوم فقال: نعطيه كما نعطيك، فأعطى كل واحد منهما ثلاثة دنانير ولم يفضل أحداً على أحد). أي لم يتقبلها نفسياً لأنه يرى العبد اقل منه درجة وهذا مما لا شك مرفوض من تعاليم الاسلام.

سادساً: لم يبايع طلحة والزبير بيعة خالصة نابعة من عقيدة وإيمان بان الامام علي (عليه السلام) هو الخليفة الشرعي للرسول الله (صلى الله عليه واله) بل كانت مشوبة بالتدليس ومعلقة على امرة الكوفة والبصرة، وهذا ما شخصه امير المؤمنين (عليه السلام) من خلال خطبته: (ولولا ما ظهر لي منحصرهما على الولاية، لكان لي فيهما رأي)، وعندما اتيا امير المؤمنين فقالا: هل تدري علي ما بايعناك يا أمير المؤمنين؟. قال الامام علي (عليه السلام): نعم ، علي السمع والطاعة ، وعلى ما بايعتم عليه أبابكر وعمر وعثمان. فقالا: لا ، ولكننا بايعناك على أنا شريكاك في الأمر.

سابعاً: من الواضح بان نكث طلحة والزبير لبيعتهم هو عدل امير المؤمنين (عليه السلام) لهما ومعاملتهما كسائر الناس وهذا معتاد عندهم ولّد صدمة لهما بعد ما كان لهما الحظ الاوفر والحق الاكبر في بيت المال والغنائم والاراضي، وثمة سبب اخر لعله السبب الرئيسي هو الإدارة المالية التي سبقت امير المؤمنين (عليه السلام) فالخلفاء الثلاثة يتحملون المسؤولية العظمى في هذا

الخطأ الجسيم التي آل له بعض الصحابة في نكث بيعتهم وانحرافهم عن جادة الصواب لانهم هدروا المال العام ولم يقسموا بالعدل بين الرعية. ثامنا: لم يكن طلحة والزبير رقما سهلا في بناء الدولة الاسلامية بل كانا سيوفا تذب المخاطر عن الاسلام وقضوا سنوات من اعمارهم في الجهاد والعمل الصالح الا ان طمعهم وشجعهم ادى لهالكهم بان ينكثوا بيعتهم ويحاربوا امام زمانهم، قدموا انفسهم وجهادهم قربانا للمال والسلطة.

هوامش البحث

١. دراسة اصول الكلمات.
٢. دراسة الانسان.
٣. دراسة الكون.
٤. عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفة، ص ٤٦.
٥. انظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي، ج ١/، ص ١٦١.
٦. ينابيع المودة، الحنفي، ج ٢/ ص ٢٣٤.
٧. قبيلة هوزان، وقبيلة مالك بن نويرة اليربوعي، وقبائل اخر.
٨. نهج البلاغة، الخطبة الشقشقية.
٩. ابن ابي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٤٠.
١٠. أبو يوسف، الخراج، ص ٤٥.
١١. سورة الحجرات، الآية ١٣.
١٢. ابن حنبل، مسند احمد، ٤١١/٥.
١٣. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/٦.
١٤. البيهقي، السنن الكبرى، ٣٤٨/٦، ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٧.
١٥. ابن سلمة، شرح معاني الآثار، ٣٠٥/٣.
١٦. دلائل الامامة، الطبري، ص ٣٩.
١٧. اليوزبيكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص ١١٣.
١٨. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص ٣١٣.
١٩. سورة التوبة، الآية ٤١.

٢٠. الدوري، النظم الإسلامية، ١٩٠.
٢١. الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣/ ٢٧٨.
٢٢. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٧- ٢٦٨.
٢٣. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٥٢.
٢٤. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٧- ٢٦٨.
٢٥. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٥٢.
٢٦. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٣/ ١٥٤.
٢٧. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٧- ٢٦٨.
٢٨. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٥٢.
٢٩. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٧- ٢٦٨.
٣٠. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٣/ ١٥٤.
٣١. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٧- ٢٦٨.
٣٢. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٣/ ١٥٤.
٣٣. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٣/ ١٠٨.
٣٤. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٨، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٥٣.
٣٥. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٣/ ٦١٦، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٢/ ٢٢٠.
٣٦. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٢/ ٢٢٠.
٣٧. ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ١/ ٥٠.
٣٨. المسعودي، مروج الذهب، ٢/ ٣٥٠.
٣٩. الذهبي، دول الإسلام، ١/ ٣٠.
٤٠. البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ٥٢ — ٥٣، البيهقي، السنن الكبرى، ٦/ ٢٨٦، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٨/ ٤٣١.
٤١. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١/ ٦٧.
٤٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١/ ٣٣- ٣٢.

٤٣. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٢٠/٢٥، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٣٣/١.
٤٤. المزي، تهذيب الكمال، ٤٢٣/١٣، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٣٩/١ - ٤٠.
٤٥. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٢٢/٣، القرطبي، تفسير القرطبي، ٤٢٠/٣، الذهبي، دول الإسلام، ٣١/١.
٤٦. ابن كثير، البداية والنهاية، ١٨٤/٧.
٤٧. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٣٦/٣، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٨٤/٧.
٤٨. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ١٧٠/٢.
٤٩. المفيد، الأمالي، ص ٣٨، المجلسي، بحار الأنوار، ٢٢/٢٨.
٥٠. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٤٨/٣ - ١٤٩، المسعودي، مروج الذهب، ٣٥٠/٢.
٥١. المسعودي، مروج الذهب، ٣٥٠/٢.
٥٢. نهج البلاغة، الخطبة الشقشقية.
٥٣. البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٥-١٤.
٥٤. الصنعاني، المصنف، ١٢٢/٤ - ١٢٣.
٥٥. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣.
٥٦. ابن ادم، الخراج، ص ٧٨.
٥٧. أبو يوسف، الخراج، ص ٥٨.
٥٨. المقامات في مناقب امير المؤمنين، ص ٥٩.
٥٩. المصدر نفسه، ص ٣٤.
٦٠. الامامة والسياسة، ص ٣٤.
٦١. المسعودي، مروج الذهب، ٣٦٥/٢.
٦٢. نهج البلاغة، الخطبة الشقشقية.
٦٣. محمد السند، الفكر السياسي عند الامامية، ١٦٤/١.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- نهج البلاغة.
- ١- الخراج: ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، (دار المعرفة- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ١٩٩٩.
- ٢- شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد ابراهيم، (دار الكتاب العربي- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ٢٠٠٧.
- ٣- صفة الصفوة: ابو فرج جمال الدين بن الجوزي، تحقيق: خالد مصطفى طرطوسي (دار الكتاب العربي- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ٢٠٠٩.
- ٤- ينابيع المودة: سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي، تعليق: علاء الدين الاعلمي، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ١٩٩٧.
- ٥- مسند الامام احمد بن حنبل: احمد بن حنبل، (دار الكتب العلمية- بيروت)،
- ٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر احمد، (دار الكتب العلمية- بيروت)، طبعة/ الاولى، ٢٠٠١.
- ٧- السنن الكبرى: ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية- بيروت)، الطبعة/ الثالثة، ٢٠٠٣.
- ٨- المغني: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار عالم الكتب- بيروت)، الطبعة/ الثالثة، ١٩٩٧.
- ٩- شرح معاني الآثار: ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي، (دار عالم الكتب- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ١٩٩٤.

- ١٠- دلائل الإمامة: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- بيروت)، الطبعة / الثانية، ١٩٨٨.
- ١١- دراسات في النظم العربية الإسلامية، توفيق سلطان اليوزبكي، (جامعة الموصل- الموصل)، الطبعة / الاولى، ١٩٧٩.
- ١٢- النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، صبحي صالح، (دار الملايين- بيروت)، الطبعة / الاولى، ١٣٨٥هـ.
- ١٣- تاريخ الرسل والملوك: ابو جعفر محمد بن جرير، (دار التراث- بيروت)، الطبعة / الثانية، ١٣٨٧هـ.
- ١٤- فتوح البلدان: احمد بن يحيى البلاذري، (دار ومكتبة الهلال- بيروت)، الطبعة / الاولى، ١٩٨٨.
- ١٥- مروج الذهب ومعادن الجوهر: ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق: اسعد داغر، (دار الهجرة- قم المقدسة)، الطبعة / الاولى، ١٩٨٩.
- ١٦- تاريخ دمشق: ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة، (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر- بيروت)، الطبعة / الاولى، ١٩٩٥.
- ١٧- الطبقات الكبرى: ابو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية- بيروت)، الطبعة / الاولى، ١٩٩٠.
- ١٨- المصنف: ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (المجلس العلمي- الهند)، الطبعة / الثانية، ١٩٨٣.
- ١٩- الخراج: ابوزكريا يحيى بن ادم، (المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة)، الطبعة / الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ٢٠- الامالي: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية، (دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت)، الطبعة / الاولى، د.س.
- ٢١- البداية والنهاية: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، (دار الفكر- دمشق)، الطبعة / الاولى، ١٩٨٦.
- ٢٢- بحار الانوار:

- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن: ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، تحقيق: احمد بردوني وابراهيم اطفيش، (دار الكتب المصرية- القاهرة)، الطبعة/ الثانية، ١٩٦٤.
- ٢٤- دول الاسلام: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل مروة، محمود الارناؤوط، (دار الصادر- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ١٩٩٩.
- ٢٥- سير اعلام النبلاء: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، (دار الحديث- القاهرة)، الطبعة/ الاولى، ٢٠٠٦.
- ٢٦- تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (مؤسسة الرسالة- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ١٩٨٠.
- ٢٧- تاريخ يعقوبي:
- ٢٨- المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: عبد المنعم الحفني، (مكتبة مدبولي- القاهرة)، الطبعة/ الاولى، ١٩٩٨.
- ٢٩- الامامة والسياسة: محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (مطبعة النيل- مصر)، الطبعة/ الاولى، ١٩٠٤.
- ٣٠- الفكر السياسي عند الامامية: محمد السند، (الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت)، الطبعة/ الاولى، ٢٠١٢.